

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٦

بشأن زيادة الحد الأقصى للتعطية التأمينية لنشاط التأمين متاهي الصغر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٥ بشأن زيادة الحد الأقصى للتعطية التأمينية لنشاط التأمين متاهي الصغر؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١٩ لسنة ٢٠٢٥ بشأن الشروط والقواعد الحاكمة لنشاط التأمين متاهي الصغر؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/١/٢٠٢٦؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُزاد الحد الأقصى للتعطية التأمينية لنشاط التأمين متاهي الصغر ليصبح ثلاثة وتسعين ألف جنيه.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لناريخ نشره بالوقائع المصرية، ويُلغى كل حكم يخالف أحکامه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح